

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،  
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٠٤)

### الملخص

تلخص أنّ ملاك المعذرية والمنجزية ليس القطع، ولا هو، وجوداً وعدمًا، ملاك التكليف، فانه مقسم العلم والجهل المركب، وقد يكون عن تقصير.. إلى آخر ما سبق، كما ليس ملاك المعذرية الغفلة، ولا ملاكها الإصابة واللاإصابة سواء أقلنا بأن المراد إصابة الواقع النفس أمري أم إصابة الواقع بنظره.

### ليس المدار الإصابة وعدمها، لعدم الدليل لا للاستحالة

ووجه الأخير: أنّ مدارية الإصابة واللاإصابة للتكليف (أي بأن يكون مكلفاً بإصابة الواقع) وللمنجزية والمعذرية (أي بأن يكون مستحقاً للعقاب لو أصاب فخالف ومعدوراً لو لم يصب) وإن لم يلزم منها محذور الاستحالة الثبوتية؛ لما أجبنا به عن إشكال استلزام إناطة العقوبة بأمر غير مقدور إن اعتبرنا المدار الإصابة، لكنها في عالم الإثبات مما لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة خلافه فإنّ الإصابة أمر انتزاعي والظاهر أن الأحكام تعلقت بالعناوين الواقعية فإن وصل إليها عبر الطرق الممهدة لها انتزعت منها عنوان الإصابة والمطابقة للواقع وإلا انتزع عنوان اللاإصابة واللامطابقة؛ ألا ترى أن الأوامر كافة قد تعلقت بنفس العناوين كـ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (سورة محمد: الآية ١٩) ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (سورة الحديد: الآية ١٧) وعن صفوان عن أبي اليسع قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): «حَدَّثَنِي عَنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَسْعُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ تَقْصِيرٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا الَّتِي مَنْ قَصَرَ عَنْ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْهَا كُتِبَ عَلَيْهِ ذَنْبُهُ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ عَمَلُهُ وَمَنْ عَرَفَهَا وَعَمِلَ بِهَا صَلَحَ دِينُهُ وَقَبِلَ مِنْهُ عَمَلُهُ وَلَمْ يُضَرَّ بِهِ مَا فِيهِ بِجَهْلِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ جَهْلُهُ قَالَ فَقَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ الزَّكَاةُ وَالْوَلَايَةُ... وَالْأَرْضُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِإِمَامٍ وَمَنْ مَاتَ وَلَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَأَخْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَى هَذَا إِذَا بَلَغْتَ نَفْسَكَ هَذَا

الْمَكَانَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ وَأَنْقَطَعَتْ مِنَ الدُّنْيَا...»<sup>(١)</sup> فالأمر منصب على العلم (اعلم) لا على الإصابة اي لا على (اصب الواقع) أو (أصب في معرفتك) و(عَنْ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْهَا) لا عن (الإصابة في معرفة شيء منها) و(وَمَنْ عَرَفَهَا وَعَمِلَ بِهَا) لا (من أصاب في معرفتها) و(وَلَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ...) لا (ومن مات ولم يصب في معرفة إمامه) فانهما وإن تطابقا لكن المدار على المعرفة والحكم منصب عليها لا على الإصابة.

**والحاصل:** انه: لا يوجد إشكال عقلي في الأمر بالإصابة (وهو كونها غير مقدورة لكون بعض المقدمات غير اختيارية، إذ سبق الجواب عنه) بل الإشكال إثباتي وانه لا دليل عليه بل الظواهر على غيره، وعليه: فإن عرف المكلف الحق كان منجزاً عليه وانتزعت من معرفته الإصابة، وإلا كان معذوراً وانتزع من عدم معرفته بأسبابه عدم الإصابة.

إذا اتضح ذلك فنقول: ليس المقياس في المعذرية والمنجزية وفي التكليف وعدمه:

- ١- القطع، فانه مقسم للعلم والجهل المركب، والمنجز العلم لا القطع، والمعذر القطع المخالف للواقع إذا كان عن قصور فالجهل هو المعذر سواء أكان في ضمن القطع أم غيره.
- ٢- ولا العلم فانه أجلى الطرق لكنه لا ينحصر به التنجيز وبعده الإعذار، حتى<sup>(٢)</sup> في زمن انفتاح باب العلم، وقد سبق ان الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام أجازوا الرجوع إلى الفقهاء، بل أمروا به، وهم في عرضهم رغم إمكان الوصول إليهم ﷺ بل رغم عدم حصول عسر وحرَج من الرجوع إليهم.
- ٣- ولا الغفلة، بل عدم قيام الحجة وان اتحدا مصداقاً.
- ٤- ولا الإصابة واللاإصابة، كما سبق.

### المدار في التكليف والتنجيز والإعذار الطرق العقلية

٥- بل المقياس الطرق العقلية فانها المدار في التكليف والتنجيز، وعدمها المدار في الإعذار، والطرق العقلية في أصول الدين هي الطرق العقلية في الفروع، فتشمل إضافة إلى العلم وما به يحصل كالتواتر، الجزم عن تقليد جامع الشرائط كما مضى برهانه، والظن المعبر عن اجتهاد كما سيأتي بيانه.

(١) محمد بن عمر الكشي، رجال الكشي، مؤسسة النشر في جامعة مشهد، ص ٤٢٤، وبحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٨٩.

(٢) متعلق ب(لا ينحصر).

**والحاصل:** اننا مكلفون بالمعرفة عبر الطرق العقلائية، سواء أحصل منها الجزم أم لا، سواء أصابت الواقع أم لا، سواء أكانت تقليداً أم لا، وسواء اغفل المكلف عن الواقع أم لا فإنه إن غفل عن تقصير كان مكلفاً وإن غفل عن قصور ارتفعت مرتبة التنجز خاصة.

### القوانين: غير المصيب قد لا يكون آثماً

ثم ان صاحب القوانين خالف المشهور الذين قالوا بأن غير المصيب في العقليات آثم، وارتأى انه قد يكون قاصراً قال: (وما ذهب إليه جمهور العلماء من أنّ المصيب في العقليات واحد وغيره مخطئ آثم، كما سيحيء فيما بعد، فلو سلّمناه، فإنّما سلّمناه في المجتهدين الكاملين المنتبهين للأدلة لا مطلق المكلفين، كما سنبينه إن شاء الله تعالى)<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أ- ان قولهم المصيب في العقليات واحد، صح. ب- وقولهم: غير مخطئ، صحيح، ج- لكنّ قولهم: انه آثم، خطأ، نعم لو سلّمنا كونه آثماً مطلقاً فإنّما نسلّمه في المجتهدين الكاملين المنتبهين للأدلة فانهم الذين لا يوجد فيهم قاصر.

ثم ذهب صاحب القوانين إلى التفصيل بقوله: (نعم، لو فصلّ أحد وقال بذلك<sup>(٢)</sup> في وجود الصّانع مثلاً في الجملة، أو ذلك مع وحدته، أو ذلك مع أصل النبوة، أو ذلك مع أصل المعاد، لم يكن بعيداً، إذ الظاهر أنّ أدلة المذكورات ممّا يمكن فيه دعوى لزوم إصابة الحقّ النفس الأمريّ، أمّا مثل تجرّده تعالى، وعينيّة الصّفات، وحدوث العالم، ونفي العقول، وكيفيات المعاد، وغير ذلك فلا)<sup>(٣)</sup>.

### أصول الدين على نوعين: بديهي وما فيه نوع غموض

وبعبارة أخرى: اصول الدين على نوعين:

**النوع الأول:** ما هو بديهي، فطري، وجداني، يستقل به العقل بوضوح، وذلك كأصل وجود الصانع (لبداهة اننا لم نخلق أنفسنا وإلا لزم الدور، بل لا حاجة للاستدلال ولا الاستناد إلى البرهان لأن ذلك منكشف للإنسان بالوجدان، ولا خلقنا آباؤنا فانهم مثلنا في الحدوث والاحتياج والإمكان.. إلخ، وكأصل وحدانيته تعالى وأصل النبوة (لا خصوصياتها ككونه معصوماً وكون هذا نبياً دون ذلك... إلخ) وأصل المعاد

(١) الميرزا أبو القاسم القمي، القوانين المحكمة في الأصول، إحياء الكتب الإسلامية. قم، ج ٤ ص ٣٥٣.

(٢) أن غير المصيب آثم.

(٣) الميرزا أبو القاسم القمي، القوانين المحكمة في الأصول، إحياء الكتب الإسلامية. قم، ج ٤ ص ٣٥٤.

**النوع الثاني:** ما فيه نوع غموض وخفاء وإن كان لنا أدلة قطعية عليه، لكن الكلام هو انه ليس كل أحد ممن يدركه فقد تحصل له شبهة فيعتقد مثلاً بأن الله تعالى جسم لا كأجسام<sup>(١)</sup> وله يد لا كالأيدي، نظير ما يقال عن عالم المثال، أو تحصل له شبهة فينكر المعاد الجسماني إذ يتوهم أن الإنسان بالموت ينعدم، صغرى، ويتوهم استحالة إعادة المعدوم، كبرى، أو ينكر حدوث العالم إذ تحدث له شبهة فيرى دوام الفيض ولزومه لذاته تعالى، فان البرهان وإن دلّ على بطلان ذلك كله وهو مما يفيد القطع لكن كلام القوانين هو أن المنكر ليس مكابراً بالضرورة ولا مقصراً بالضرورة بل قد يكون قاصراً لا يدرك تمامية الأدلة أو تمنعه شبهاته عن الإذعان والاعتقاد أو من حصول القطع له من سماع الأدلة وحتى التدبر فيها.

**وعليه:** فان القسم الأول هو الذي يجب فيه إصابة الحق النفس الأمري، وأن الله تعالى قد نصب الدليل الكامل الواصل لكل أحد عليه، فالمنكر ليس بقاصر، عكس القسم الثاني إذ إنما يجب فيه إصابة الحق بنظره لا إصابة الحق النفس أمري.

بل يضيف القوانين انه يكفي في القسم الثاني تحصيل الظن عن اجتهاد ولا يجب تحصيل العلم ولكلامه **سُبْحٰنُ تَمَّة** ومناقشات فانتظر.

\* \* \*

– **لخص** الملاكات الخمس للتكليف والمنجزية والمعدّرية، وأقم دليلاً على ما تختاره منها، وأدلة على إبطال غيره.

### وصلى الله على محمد واله الطاهرين

تيسّر ملاحظة نصّ الدرس على الموقع التالي: [m-alshirazi.com](http://m-alshirazi.com)

قال الإمام علي بن الحسين **عليه السلام**: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي طَلْبِ الْعِلْمِ لَطَلَبُوهُ وَلَوْ بِسَفْكِ الْمُهْجِ وَخَوْضِ اللَّجْجِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَانِيَالٍ أَنَّ أَمَقَّتْ عَيْدِي إِلَى الْجَاهِلِ الْمُسْتَحْفُ بِحَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّارِكِ لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَأَنَّ أَحَبَّ عَيْدِي إِلَيَّ التَّقِيُّ الطَّالِبُ لِلثَّوَابِ الْجَزِيلِ اللَّازِمِ لِلْعُلَمَاءِ التَّابِعِ لِلْعُلَمَاءِ الْقَابِلِ عَنِ الْحُكَمَاءِ» (الكافي: ج ١ ص ٣٥).

(١) كما نسب إلى صدر المتألهين وان له تعالى جسم إلهي، ونسب إلى ابن تيمية، ولكن يحتاج إلى تحقيق.